

ملحق عدد 7 نموذج نشرة إصدار

توضع هذه النشرة وجوبا على ذمة العموم مسبقا قبل كل اكتتاب.

تحذيرات:

1. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه للمخاطر الخاصة المرتبطة بصناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية،
2. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن قيمة التصفية لصندوق المساعدة على الانطلاق أو للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية قد لا تعكس قيمة الموجودات المكونة للمحفظة طوال مدة نشاط الصندوق ولا تأخذ بعين الاعتبار التطورات المحتملة لقيمتها،
3. إذا كان هدف صندوق المساعدة على الانطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية المساهمة في شركات منتمية لنفس المجمع، يضاف إلى التحذير الأول ما يلي: "كما تلفت هيئة السوق المالية نظر العموم إلى تركز الاستثمارات على نفس المجمع مما يزيد في المخاطر المتعلقة خاصة بأفاق تطور وسيولة محفظة الصندوق".

1- تقديم الصندوق:

1- 1 إرشادات عامة:

- تسمية الصندوق،
- الموضوع الإجتماعي،
- النصوص المطبقة،
- المقر الاجتماعي للمتصرف في الصندوق،
- المبلغ الأصلي،
- مرجع الترخيص المسند للصندوق،
- تاريخ التكوين،
- المدة،
- باعث الصندوق (الاسم والعنوان)،
- المتصرف،
- تفويض التصرف المالي (إن وجد)،
- تفويض التصرف الإداري أو المحاسبي (إن وجد)،
- المودع لديه،
- مراقب الحسابات،
- المؤسسات المعيّنة لتلقي الاكتتابات وإعادة الشراء،
- دورية احتساب قيمة التصفية،
- فتح الاكتتاب للعموم.

1-2 مراقب الحسابات:

إسم مراقب الحسابات وعنوانه ومدة نيابته وذكر الانتماء إلى مجموعة إن وجد.

2- خصائص مالية :

2-1 توجهات التصرف:

ضبط سياسة استثمار الصندوق ومرحلة التدخل في الشركات (رأس مال التنمية، رأس مال تطوير، رأس مال إحالة،...) وحجم المساهمات المزمع القيام بها (بيان النسبة القصوى للمساهمة في رأس مال شركة معينة) القطاعات الاقتصادية وحجم المؤسسات (رقم المعاملات...).

إذا إستثمر الصندوق في صناديق أخرى أو وحدات ذات موضوع مشابه، يتم بيان النسبة التي يعتزم استثمارها والمقاييس المعتمدة وخاصة منها التعاقدية لتوزيع المخاطر لهذه الصناديق.

2-2 تخصيص النتائج:

توزيع رسملة.

في حالة التوزيع، يتعين بيان دورية التوزيع.

2-3 الجباية:

بيان طبيعة الإمتيازات الجبائية والشروط التي يتعين أن يستجيب لها حامل الحصص (شخص طبيعي أو شخص معنوي) للانتفاع بهذه الإمتيازات ونتائج عدم احترام الشروط المذكورة من طرف حامل الحصص (يتم ضبطها).

3- طرق سير الصندوق:

3-1 مدة نشاط الصندوق:

ذكر أيضا إمكانية التمديد في نشاط الصندوق والمدة القصوى لذلك.

3-2 تاريخ ختم السنة المحاسبية:

3-3 دورية إحتساب قيمة التصفية:

3-4 الإكتتاب:

- فترة الإكتتاب،
- الحد الأدنى للإكتتاب،
- عمولة الإكتتاب (النسبة، جزافية، تصاعدية أو تنازلية) تضاف لها عمولات التكوين التي يتحملها الصندوق (مقدارها، قاعدة الإحتساب، تاريخ الخصم)،
- تحديد قيمة التصفية التي يتم إعتماها عند الإكتتاب.

3-5 إعادة الشراء:

- المدة المحتملة لفترة حجز إعادة الشراء،
- تحديد قيمة التصفية التي يتم إعتماها عند إعادة الشراء،
- عمولة إعادة الشراء (النسبة، جزافية، تصاعدية أو تنازلية).

3-6 التفويت:

- طرق التفويت،
- عند الاقتضاء، العمولات (ذكر إذا كان المبلغ سيدفع من المقتني أو البائع).

3-7 المصاريف المرتبطة بالنشاط :

- المبلغ المحتمل لمصاريف النشاط وقاعدة الاحتساب وتاريخ الخصم،
- في صورة ضبط التأجير اعتمادا على المردودية، ذكر المؤشر المرجعي وطريقة احتسابه والفترة المرجعية.

4- إرشادات تتعلق بالمتصرف وبالمودع لديه:

- طريقة تنظيم المتصرف،
- وصف للوسائل التي تم وضعها للمتصرف،
- طرق تأجير المتصرف،
- تقديم الإتفاقية المبرمة مع المودع لديه،
- طرق تلقي مطالب الإكتتاب وإعادة الشراء،
- طرق التسجيل في الحساب،
- أجال التسوية،
- طرق تأجير المؤسسة المودع لديها،
- المؤسسات المعينة لتلقي الاكتتابات وإعادة الشراء.

5- المسؤولون عن النشرة:

5-1 اسم ووظيفة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار أو عند الاقتضاء بعض أجزاءها مع ذكر الأجزاء المعنية في هذه الحالة.
ويكون مبدئيا هؤلاء الأشخاص الرئيس المدير العام لمجالس إدارة المودع لديه والمتصرف أو المديرون العامون.

5-2 شهادة المسؤولين المذكورين تؤكد انه حسب علمهم وبالنسبة للجزء من النشرة الذي يتحملون مسؤوليته تطابق المعطيات الواردة بها للواقع ولا تتضمن معلومات خاطئة أو مظللة. ويكون إمضاء الشخص أو الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة مسبقا بالتصريح التالي:

"حسب علمنا، المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (التراتب الجاري بها العمل، النظام الداخلي للصندوق) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه وموزع حصصه وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالحصص المعروضة ولا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها".

5-3 سياسة الإعلام:

- اسم المسؤول عن الإعلام ورقم هاتفه،
- عنوان المتصرف،
- عنوان المودع لديه،
- عنوان المؤسسة المعينة لتلقي الاكتتابات وإعادة الشراء،
- مكان وطريقة نشر قيمة التصفية.

توضع على ذمة العموم هذه النشرة وتسلم وجوبا عند الإكتتاب بمجرد المطالبة بها.
ترتيب الصندوق وآخر وثيقة دورية متوفران لدى : تسمية المتصرف، العنوان (رقم الهاتف، عند الاقتضاء).